المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري

الأستاذة قايد حفيظة

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم

ملخص باللغة العربية:

تعتبر المسؤولية المدنية هي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملا غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه وماله، وهي المسؤولية التي تتم في إطار القواعد العامة فعلاً، والتي لم تقرر بصفة خاصة لتعويض الأضرار البيئية فهي من جهة قواعد المسؤولية التقصيرية، سواء عن العمل غير المشروع، أم عن حراسة الأشياء، ومن جهة ثانية قواعد المسؤولية العقدية متى كان المضرور والمسؤول مرتبطان بعلاقة عقدية ويقع الضرر بمناسبة تنفيد العقد، وهذا ما ستتم معالجته في هذه الدراسة بمزيد من التفصيل

Résumé :

La Responsabilité civile considérée est un système juridique engagée en vertu de laquelle chacun des erreur ou illicite rémunération acte en lui-même et son argent, une responsabilité qui a lieu dans le cadre des règles générales en fait, qui n'a pas décidé en particulier pour compenser les dommages environnementaux qu'ils sont d'une part, les règles de la responsabilité délictuelle, soit acte illégal, ou pour garder les choses, sur l'autre la responsabilité des règles quand il a été lié aux blessés et la relation officielle nodal et le mal est fait à l'occasion de l'exécution décennie, ce est ce que nous allons mettre en lumière dans cette étude, et comment le bénéfice environnemental algérienne de ces dispositions .

مقدمـــة:

تعتبر المسؤولية المدنية نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملا غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه وماله، وبالتالي فإن الفعل الضار هو

الذي ينشئ الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور وهو الذي يفرض الإلتزام بتعويض مايسببه للغير من أضرار.

وإذا كان معروفاً أن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية أصبحت مستقرة والعمل بها سهلا، فأن الأمر ليس كذلك في مجال المسؤولية عن الأضرار وحول وجود مبدأ المسؤولية في حد ذاته بالنسبة لهذا المجال الحديث. وعليه نستعرض المسؤولية المدنية وهي المسؤولية التي تتم في إطار القواعد العامة فعلاً، والتي لم تقرر بصفة خاصة لتعويض الأضرار البيئية[1].

وبمفهوم أخر، فهي من جهة قواعد المسؤولية التقصيرية كما تقررها المبادئ العامة سواء عن العمل غير المشروع، أم عن حراسة الأشياء، ومن جهة ثانية قواعد المسؤولية العقدية متى كان المضرور والمسؤول مرتبطان بعلاقة عقدية ويقع الضرر بمناسبة تنفيد العقد، ومن هذا المنطلق وعلى ضوء هذه المعطيات تتمحور الإشكالية حول طبيعة المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية ؟

[1] وفي إطار التعويض عن الأضرار البيئة نصت المادة 38 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/09/17 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003. وبشكل صريح بأنه: "يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 من هذا القانون، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان طبيعيان معنيان أن ترفع بأسمائمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية". المقصود هنا إحالة دعوى التعوض على الجهة المدنية.

وعلى من ذلك فإن المشرع المصري أحال مسألة التعويض عن الأضرار البيئية صراحة على القواعد القانونية القائمة حيث نصت الفقرة 28 من المادة الأولى من قانون البيئة المصري والتي جاءت تحت عنوان" التعويض على الآتي: "يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على تطبيق الأحكام الواردة في القانون المدني والأحكام الموضوعية الواردة في الإتفاقية الولية للمسؤولية المدنية..".

ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع قسمنا الموضوع إلى مبحثين، وكل مبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول، المسؤولية البيئية التقصيرية، وفي الثاني، المسؤولية البيئية العقدية، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: المسؤولية المدنية التقصيرية:

تمثل هذه الحالة الوضع العادي للمسؤولية عن الأضرار البيئية بوجه عام، سواء عن تدهور البيئة، أو النفايات أو التلوث بأنواعه المختلفة: الحيوي، والمائي، والهوائي والضوضاء...إلخ حيث لا تقوم بين المسؤول والمضرور علاقة عقدية[1].

المطلب الأول: الأسس المختلفة للمسؤولية المدنية:

عندما يدعي سخص بأنه تحمل ضررا بيئياً في شخصه أو ماله، بسبب تلوث أو تدهور البيئة أو النفايات الضارة، منتجة أو مخزنة أو منقولة أو يستعملها آخرون، فإن القواعد التقليدية تضع تحت تصرف هذا المضرور مجموعة من الوسائل للرجوع على محدث الضرر، بعضها يستلزم إثبات الخطأ، والآخر يعفيه من ذلك[2].

أولاً: المسؤولية على أساس الخطأ واجب الإثبات:

يقدر الفقه الفرنسي أن المادتين 1382 و1383 من القانون المدني[3] بعموميتهما، تكونان قابلتان للتطبيق على الأضرار البيئية بوجه عام، بل إنه من

---

[1] محسن عبد الحميد البيهن، **المسؤولية المدنية عن الضرار البيئية**، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2002، ص: 123.

[2] نبيلة اسماعيل رسلان، **المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص: 157.

[3] Article 1382 Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer, **code civil Français**, édition, Dalloz. 2003, p 193.

الممكن أن يتزايد دورهما في المستقبل[1]. ويردون على النصوص الخاصة الواردة ضمن أنظمة جديدة ومتعددة تفرض إلتزامات محددة بهدف حماية البيئة مثل تلك التي تقع على عاتق منتجي وحائزي النفايات[2]، ويستشهدون في هذا الصدد بالعبارات الصارمة التي وردت في المادة الثانية من قانون 15-07-1975 المتعلق باستبعاد النفايات[3]، فلقد نص القانون أن : "كل شخص ينتج أو يحوز نفايات، في ظروف من شأنها أن تولد آثاراً للأرض أو الحيوان أو النبات، أو تؤدي إلى تدهور الموقع أو المزارع أو تلوث الهواء أو الماء، أو تولد الضوضاء أو روائح وبطريقة عامة، بأن تحدث ضرراً لصحة الإنسان والبيئة، ويكون ملزماً بأن يكفل له أو يؤمن له استبعادها طبقاً لنصوص القانون الحالي، وفي الظروف التي من شأنها تجنب مثل هذه الآثار"[4].

وفي القانون الجزائري لاشك أن المادة 124 من القانون المدني[5]، تنطبق على الأضرار البيئية متى أثبت المضرور خطأ محدث الضرر، وهنا أيضاً ستزيد فرص

- Article 1383 Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence, **code civil Français**, édition Dalloz, 2003 p.194.

[1] Gille j. Martin, la responsabilité civile du civile du fait des déchets en droit français, R.I.D.C.1992.p .66.

[2] نور الدين هنداوي، **الحماية الجنائية للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص: 224.

[3] Michel, Prieur, droit de l'environnement, op.cit. p504. **Et** Loi n° 75-633 du 15/07/1975, J.O. DU 15/07/1975 ? P7279.

[4] Art. 2. De la loi du 15/07/1975.

[5] القانون المدني الجزائري، الصادر بالأمر 75-58 بتاريخ 26-09-1975، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم: 05-10 المؤرخ في: 20-07-2005.

إثبات الخطأ وما لحقه من ضرر، وبالنظر غلى النصوص التشريعية الخاصة التي أنشأت إلتزامات قانونية محددة بالنسبة لمن يمارسون نشاطات قد تتسبب في إحداث ضرر بالبيئة، ويأتي في مقدمة هذه التشريعات الخاصة القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، وخاصة الفصل السادس منه الذي أقر بمبدأ التعويض عن الأفعال التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجماعية في إطار حماية البيئة والإطار المعيشي.

وكذلك القانون 04-02 المؤرخ في 2004/12/25 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[2]، وخاصة المادة 67 منه والتي أحالت على التشريع شروط التعويض عن الأضرار اللاحقة بضحايا الكوارث من جراء أحد الأخطار المذكورة في هذا القانون والتي تعتبر الأخطار الإشعاعية والنووية إحداها.

وفي هذا الشأن أمن المشرع الجزائري المستهلك من خطر تناول المواد الغذائية المؤذية بإسناده لمستغل المنشأة المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن عملية التأمين[3]. ويضاف إلى ذلك الإتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر كالإتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها في: 1960/11/29 والإتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي

[1] الفصل السادس من القانون رقم: 03-10 خاصة المواد من 35 إلى 38 منه.

[2] انظر الجريدة الرسمية، العدد 84، بتارخ 29-12-2004.

[3] المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم: 05-118، بتاريخ 11-04-2005، المتعلق بتأمين المواد الغذائية، الجريدة الرسمية عدد27، بتاريخ: 13-04-2005.

للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمنعقدة ببروكسل في 18-12-1971.

وبالرغم من هذه المزايا التي توفرها المسؤولية المدنية المؤسسة على الخطأ للمضرور، إلا أنها تظل مع ذلك أقل تفضيلا من قبل المضرورين خاصة في مجال الأضرار البيئية، حيث يفضل هؤلاء دائما المسؤولية التي تستوجب إثبات الخطأ.

ثانياً: المسؤولية البيئية الشيئية:

يثير جانب من الفقه الفرنسي أيضاً إمكانية اللجوء إلى المسؤولية الشيئية في مجال الأضرار البيئية وذلك وفقا للمادة 1384 الفقرة الأولى[1] خاصة بالنسبة لأضرار النفايات السامة، والتي يغلب وصفها على أنها أشياء خطيرة تحتاج إلى عناية خاصة في حراستها وحفظها، فضلاً عن أنه في كثير من الحالات يكون من اليسير إضفاء وصف الشيئ على تلك النفايات، ففي هذا الصدد سوف يجد المضرور ميزة حقيقية، تتمثل في إعفائه من إثبات خطأ المسؤول عن الشيئ.

[1] Article 1384 : On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde Toutefois, celui qui détient , à un titre quelconque, tout ou partie de l'immeuble ou des biens mobiliers dans lesquels un incendie a pris naissances ne sera responsable, vis-à-vis des tiers, des dommages causés par cet incendie que s'il est prouvé qu'il doit être attribué à sa faute ou à la faute des personnes dont il est responsable. **Code civil Français**, op. Cit. p 194.

وفي القانون الجزائري نعتقد أن ذلك ممكن، حيث يجوز تطبيق المادة 138 من القانون المدني[1]، الخاصة بالمسؤولية عن حراسة الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة على كثير من مصادر الأضرار البيئية، والتي تسبب تدهورا أو تلوثا للبيئة في عناصرها المختلفة، كما يمكن للمضرورين التمسك بمسؤولية حارس الأشياء التي تحتاج حراستها إلى عناية خاصة، طبقاً للمادة 138 من القانون المدني، من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، دون أن يكلفوا بإثبات الخطأ[2].

المطلب الثاني: صعوبات تطبيق المسؤولية التقصيرية في حماية البيئة.

إن ما سبق يمثل تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية على تلك الأ ضرار البيئية التي استحدثتها الصناعات والتكنولوجيات الحديثة، ورغم أن هذه القواعد تمثل الثوابث الرئيسية للنظم القانونية اللازمة لمواجهة المخاطر البيئية، إلا أن صعوبات حقيقية تعترض إعمالها منها[3]:

أولا: علاقة السببية:

يثبث الواقع أن الضرر البيئي يكون في أغلب الأحوال ضرراً غير مباشر، الأمر الذي يخلق صعوبة حقيقية لإثبات وجود رابطة سببية مباشرة، بين النشاط القائم والضرر الواقع.

---

[1] تنص المادة 1/138 مدني جزائري على ما يلي: " كل من تولى حراسة شيئ وكانت له قدرة الإستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه...".

[2] ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار المطبوعات الجامعية، 2009، ص: 143.

[3] M.Despax, **la pollution de l'eau e tses problèmes juridiques**, litec, 1996, p 21-22.

ثانيا: الضرر:

يثير الضرر ذاته كعنصر جوهري للمسؤولية المدنية بشكل عام صعوبات عديدة ترتبط بتعريفه وإثباث تقديره، فضلا عن ذلك فإن خصوصية الأضرار البيئية تخلق بعض الصعوبات الإضافية، يمكن القول أن المضرور من التلوث أو تدهور البيئة إذا لحقه ضرر في شخصه أو في أمواله فلن توجد مشاكل مختلفة عن تلك التي تقابل في مجال الأضرار الأخرى عن البيئة، والتي تفيض بها دوريات القضاء[1].

أ – الصعوبات التي يفرضها الضرر البيئي الملزم للمسؤولية:

الصعوبة الأولى: تتمثل في أن الضرر البيئي في أغلب الأحيان بالتدريج، وليس دفعة واحدة، فيتوزع على شهور أو على سنوات عديدة حتى تظهر أعراضه[2] فالتلوث بالإشعاع النووي أو التلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية والمواد الغدائية، بفعل المبيدات وغيرها، لاتظهر آثاره الضارة بالأشخاص والممتلكات بطريقة فورية بل تحتاج إلى وقت يطول حتى تصل درجة تركيز الجرعات الإشعاعية إلى حد معين وبعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور، ويتأكد هذا المعنى من خلال نصوص بعض الإتفاقيات الدولية التي تعالج مشكلات المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الإشعاعي، حيث تجعل مدة انقضاء الحق في المطالبة بالتعويض طويلة نسبيا قد تصل إلى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو النشاط المولد للضرر[3].

---

[1] محمد سيد أحمد الفقي، **المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البحري بالزيت**، دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص: 123.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، **نظام حماية البيئة**، بحث تأصيلي مقارن، القاهرة 1995، ص: 325.

[3] مثلا المادة 06 من اتفتقية فيينا المنعقدة في: 21-05-1963 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

الصعوبة الثانية: تكمن في الأضرار الناجمة عن التلوث أو التدهور البيئي قد تكون أضرار مباشرة لا تصيب الإنسان أو الحيوان أو الأشياء، بل تتدخل وسائط من مكونات البيئة كالماء والهواء كالتلوث الذي حصل عقب احتراق آبار البترول إبان غزو العراق للكويت إذ عم التلوث في البر والبحر والجو[1].

ثالثاً: الصفة في الدعوى:

تمثل الصفة في الدعوى مشكلة مشتركة في كل مسائل الضرر البيئي أياً كان سببه، وذلك أن عناصر البيئة التي يلحقها التلوث وتنقسم إلى قسمين أو طائفتين:

الطائفة الأولى: هي العناصر التي تتبع شخصاً معيناً خاصاً أو عموماً يتمتع عليها بحق خاص عيني، كملكية أو انتفاع، أو مصلحة شخصية في البقاء.

الطائفة الثانية: هي عناصر عامة مشتركة ينتفع بها كافة أفراد المجتمع دون أن يكون لأحدهم منع الآخرين، كالهواء ومياه البحر، والمحيط النباتي وهذا التمييزله أهمية في تحديد من تكون له صفة رفع دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية، فطبقاً للأنظمة القانونية الوضعية يلزم فيمن يرفع الدعوى من أجل المطالبة بالتعويض أن يكون قد أصابه الضرر في مصلحة يحميها القانون، فتوافر هذه المصلحة يعني أنه صفة في رفع دعوى المسؤولية، فمن المعلوم أن المدعي يجب أن تتوافر لديه الصفة بأن تكون له مصلحة خاصة وشخصية يدافع عنها في هذه الدعوى، ومن هنا تقرر مبدأ أنه " **لا دعوى بلا مصلحة**"

[1] سعيد السيد قنديل، **آليات تعويض الأضرار البيئية**، الدار العربية للنشر والتوزيع، 2006، ص: 123.

رابعاً: الصفة في الدعوى دفاعاً عن مصلحة عامة أو جماعية:

من المعلوم أن مهمة القانون لاتقتصر على توفير الحماية للحقوق الخاصة والفردية بل تشمل أيضا حماية المصالح العامة أو الجماعية، والمصلحة العامة هي التي تهم المجتمع بأسره، أما المصلحة الجماعية فيقصد بها المصلحة المشتركة لمجموعة من الأفراد تجمعهم مهنة معينة كمهنة الطب أو المحاماة أو يستهدفون غرضا كالدفاع عن حقوق المرأة أو الرفق بالحيوان، فإذا حدث اعتداء على مصلحة جماعية أو عامة فإن الصفة في الدعوى تتبث للهيئة التي كلفها القانون عن هذه المصالح وقد عهد القانون بالدفاع عن المصالح العامة للمجتمع للنيابة العامة[1].

وفيما يتعلق بالضرر البيئي فالثابث أن المدعي تكون له الصفة متى انصب الضرر البيئي على سلامته الجسدية أو أمواله الخاصة، ونفس الحكم يتقرر بالنسبة للعناصر الخاصة بالبيئة، أي تلك التي تتبع شخصاً معيناً، كالأرض والحيوان والطيور والمياه القنوات والآبار الخاصة، فمتى أصاب أحد هذه العناصر ضرر بسبب أنشطة ملوثة للبيئة، كان لصاحبها صفة رفع دعوى المسؤولية في مواجهة المسؤول وذلك وفقاً للقواعد العامة الإجرائية في قانون المرافعات[2].

[1] الجيلاني عبد السلام أرحومة، **حماية البيئة بالقانون** (دراسة مقارنة للقانون للقانون الفرنسي)، دار النشر والتوزيع، 2013، ص: 158.

[2] محمد كمال عبد العزيز، **الصحة والبيئة**، الهيئة المصرية للكتاب، الطبعة الثانية، 2008، ص: 586.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية العقدية عن الأضرار البيئية.

فضلاً عن المسؤولية التقصيرية التقليدية التي تنظم الأضرار البيئية، وما تعانيه من صعوبات حقيقية، تؤثر بشدة على كفائتها في مواجهة هذا النوع المتطور من الأضرار، فإن ضحايا هذا الغير قد تتوافر لهم إمكانية رفع دعوى المسؤولية العقدية، وتتعدد الفروض التي توجد فيها أمثلة لهذا الموقف، فمنتج أو حائز النفايات قد يتعاقد مع آخر لنقل أو معالجة هذه النفايات، فإذا ما سببت هذه النفايات بضرر للبعض، واضطر الناقل أو صاحب المنشأة المعالجة إلى دفع تعويض للمضرورين، فليس مستبعداً هنا أن يرجع على منتج النفايات وذلك بمقتضى قواعد المسؤولية العقدية[1].

المطلب الأول: الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية العقدية.

إن الأساس الجوهري للمسؤولية العقدية يكمن في الخطأ العقدي، الذي يتجسد في عدم تنفيذ أو التأخر في تنفيذ أو التنفيذ المعيب للإلتزام العقدي إل أنه في مجال الأضرار البيئية، يكون من المفيد تذليل عبئ الإثبات على المضرور، ولذلك يمكن أن نلتمس في القواعد القائمة ما يحقق له ذلك، ولهذا ناد الفقه بحقيقة الأضرار البيئية خاصة ماتولده النفايات السامة أو الضارة، يمكن أن تسري عليه ألية العيوب الخفية للشيئ المبيع، الذي يوفر مزايا مؤكدة للمضرور[2]، بالرغم ما يحيطه من قيود

[1] مع مراعاة أن المضرور يستطيع أن يرجع في نفس الوقت على منتج النفايات والناقل والمعالج بالمسؤولية التضامنية طبقاً للمادة 126 من القانون المدني الجزائري، والمادة 169 من القانون المدني المصري.

[2] نبيل أحمد حلمي، **الحماية القانونية للبيئة من التلوث**، دار النهضة العربية، 2012، ص: 198.

وصعوبات كما يمكن ان يثار في هذا المجال الإلتزام بالإعلام أو بالنصيحة، الذي تمسك به فعلا القضاء الفرنسي في مواجهة المتصرف في النفايات.

أولا: ضمان العيوب الخفية:

لقد نصت المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي[1] على أن البائع يلتزم بالضمان بسبب ما يوجد بالشيئ المبيع من عيوب خفية، من شأنها أن تجعله غير صالح للإستعمال الذي أعد له أو الذي ينقص كثيرا من هذا الإستعمال، بحيث لم يكن المشتري ليكسبه أو يدفع ثمناً أقل، لوكان يعلمه.

---

[1] Article **1624** -1 Le vendeur d'un immeuble à constituer ne peut être déchargé, ni avant l'expiration d'un délai mois après la prise de possession par l'acquéreur, des vices de construction alors apparents.

Il n'y aura pas lieu à résolution du résolution du contrat ou à diminution du prix si le vendeur s'oblige à réparer le vice. **Code civil Français**. Op. Cit. p 194.

ويقابل هذه المادة، المادة 379 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن: "يكون البائع ملزماً إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الإنتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها.

غير أن البائع لايكون ضامناً للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت المبيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبث المشتري، أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا منه"، القانون المدني الجزائري السالف الذكر.

ورغم عدم وجود أحكام للقضاء الجزائري في هذا الخصوص، إلا أن نصوص القانون المدني الجزائري في هذا الشأن[1]، تسمح للقضاء بتوفير ذات الحماية لمضروري النفايات بذات الآليات القانونية، متى فسرت النصوص القانونية الجزائرية بقدر كاف من المرونة.

ثانياً: الإلتزام بالإعلام والنصح:

يرى الفقه الحديث بضرورة وجود التزام بالإعلام بل وبالنصيحة أيضاً في مجال الإتفاقات المتعلقة بمعالجة ونقل النفايات، بحيث يقع هذا الإلتزام على عاتق من يعهد إلى المتعاقد الآخر بهذه النفايات لمعالجتها أو نقلها، وتنعقد المسؤولية العقدية للأول، إذا ثبت مخالفة هذا الإلتزام، أو أصاب الناقل أو الغير ضرر.

ويلاحظ أن التعامل في النفايات والمواد الخطرة يتم بين مهنيين متخصصين، الأمر الذي من شأنه أن يدفع القضاء إلى التسليم بوجود هذا الإلتزام بأقصى درجاته على عاتق من يسلم نفايات أو مواد خطرة، ويضاف غلى ذلك، أن هذا التدرج في شدة الإلتزام بالإعلام يختفي في حالة سوء نية أحد المتعاقدين.

وفي القانون الجزائري نجد أن أفضل دليل على هذا التنظيم هو القانون 01-19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[2]، والذي نظم جوانب عدة في هذا المجال.

[1] انظر المواد من 379 إلى 383 من القانون المدني الجزائري.

[2] الجريدة الرسمية رقم: 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص: 09.

المطلب الثاني: حكم شرط تحويل المخاطر على طرف دون آخر

من الجائز قانوناً عندما يبرم عقد بين منتج النفايات ومن يقوم بمعالجة أو نقل هذه النفايات، أن يتضمن هذا العقد بنداً بمقتضاه يتحمل المنتج مخاطر ما يمكن أن تسببه هذه النفايات من أعباء مالية، سواء تمثلت في تعويض الغير عما يلحقهم بسببها من أضرار، أو إلتزامات مالية تفرضها السلطة الإدارية من أجل اتخاذ الإحتياطات الضرورية لمنع إنتقال الإصابة إلى الموقع، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، ويكفي أن تحقق هذه البنود العقدية نتيجة إيجابية، أن تصاغ بعناية وبدقة بالغة، حتى يمكن أن يعرف المحيل بما يلتزم به المحال إليه، خاصة وأن المنتج أو صاحب النفايات يرغب في تحويل هذه المخاطر إلى المتعاقد الآخر، فإذا لم تكن البنود واضحة ومحددة فقد تثير العديد من الصعوبات.

وتكون للبند فعالية في علاقة الأطراف العقد بالنسبة لتحويل المخاطر التي تنشأ من النفايات عندما تتم صياغته بوضوح ودقة، حيث يكون تراضي الطرفين صحيحاً وواضحاً تماماً، ولن يتسنى ذلك إلا إذا حددت كل الأمور بدقة في الفترة السابقة على التعاقد، بحيث سيرا على ذلك عند تحديد الثمن، الذي يكون عادة منخفضاً عن الثمن المحدد في الظروف العادية، هذا الحل الذي يطمح فيه الفقه الفرنسي، التحول من مرحلة الأماني إلى الواقع التشريعي وذلك من خلال التوجه الأروبي **C.E.F** المتعلق بالمسؤولية عن النفايات[1].

[1] **نقلاً عن:** علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية، 2008، ص: 353.

انظر كذلك:

الخاتمـــة:

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن ما تم التعرض له في هذه الدراسة يمثل محاولة مفيدة لتوضيح كيفية مواجهة الأضرار البيئية باستخدام ذات القواعد التقليدية مع تطويرها لمواجهة هذا النوع من الأضرار، سواء كان ذلك بقواعد المسؤولية عن العمل غير المشروع التي تتأسس على الخطأ كركن جوهري لقيامها، أو على أساس المسؤولية العقدية عن هذه الأضرار البيئية، متى أمكن أن ينسب إلى أحد المتعاقدين إخلال بالإلتزام العقدي الذي كان وراء حدوث هذه الأضرار.

إن فكرة المسؤولية التي تولد الإقتناع بأن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تحتاج إلى دراسات معمقة حتى يتسنى إعادة صياغة قواعد جديدة تتلائم وجسامة الأضرار المدمرة للبيئة واستيعابها، إذ أن القواعد القانونية التقليدية للمسؤولية المدنية لم تعد بوسعها احتواء هذا النوع من الأضرار، ورغم ذلك تبقى قواعد المسؤولية المدنية هي القادرة على إعادة إصلاح ما تتلفه المضار الحديثة للبيئة وإعادة تأهيلها من جديد، بل وأكثر من ذلك تستطيع أن تؤدي دوراً وقائياً وفعالاً في حماية البيئة من المضار الخطرة[1].

- ANZLOTTI, **La responsabilité internationale des états à raison des dommages soufferts par des étrangers**, rev. G.D.I.P. 2003.P154.

[1] وهو ما يتوافق مع ما ذهب إليه الدكتور: علي سعيدان، المرجع السابق الذكر، ص: 355.

قائمة المراجع:

أولاً. الكتب:

- أحمد عبد الكريم سلامة، **نظام حماية البيئة**، بحث تأصيلي مقارن، القاهرة 1995.
- الجيلاني عبد السلام أرحومة، **حماية البيئة بالقانون**، دراسة مقارنة للقانون للقانون الفرنسي، دار النشر والتوزيع، 2013.
- ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- محمد سيد أحمد الفقي، **المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البحري بالزيت**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- محمد كمال عبد العزيز، **الصحة والبيئة**، الهيئة المصرية للكتاب، الطبعة الثانية، 2008.
- محسن عبد الحميد البيهن، **المسؤولية المدنية عن الضرار البيئية**، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2002.
- نبيل أحمد حلمي، **الحماية القانونية للبيئة من التلوث**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

- نبيلة اسماعيل رسلان، **المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

- نور الدين هنداوي، **الحماية الجنائية للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

- سعيد السيد قنديل، **آليات تعويض الأضرار البيئية**، الدار العربية للنشر والتوزيع، 2006.

- علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية، 2008.

ثانياً. النصوص القانونية:

- القانون المدني الجزائري، الصادر بالأمر 75-58، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم: 05-10 المؤرخ في 20-07-2005.

- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

- المرسوم الرئاسي رقم: 05-118، بتاريخ 11-04-2005، المتعلق بتأمين المواد الغذائية، الجريدة الرسمية عدد 27، بتاريخ 13-04-2005.

ثالثاً. المراجع بالأجنبية:

- ANZLOTTI, **La responsabilité internationale des états à raison des dommages soufferts par des étrangers**, rev. G.D.I.P. 2003.
- Gille j. Martin, **la responsabilité civile du fait des déchets en droit français**, R.I.D.C.1992.
- M.Despax, **la pollution des eaux et ses problèmes juridiques**, litec, 1996.